

الفصل الثاني عشر

معايير الارتباط للمؤسسات المالية الإسلامية

شروط الارتباط لعملية المراجعة:

١- إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١) هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن شكل تعين مراجع الخارجي (٢) للقيام بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يشتمل المعيار على النقطتين الرئيسيتين التاليتين:

أ - الاتفاق على شروط الارتباط مع المؤسسة.

ب- استجابة المراجع لطلب المؤسسة بشأن تغيير شروط الارتباط لشروط أخرى تحقق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة.

٢- يجب أن يتم الاتفاق بين المراجع والمؤسسة على شروط الارتباط. ومن الضروري تدوين الشروط المتفق عليها في خطاب الاتفاق أو في أي شكل آخر مناسب من أشكال العقود.

٣- القصد من هذا المعيار هو تمكين المراجع من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات المراجعة للقوائم المالية للمؤسسات. وينطبق المعيار كذلك على الخدمات ذات العلاقة. وعندما تستدعي الحاجة تقديم خدمات أخرى في مجال الضرائب والمحاسبة والاستشارات الإدارية فقد يكون من المناسب إعداد خطابات مستقلة بشأنها للتمييز بوضوح بين المراجعة النظامية والخدمات الأخرى.

٤- يتم في بعض الدول وضع أهداف ونطاق عملية المراجعة ومسئوليات المراجع وموجب نص القانوني، إلا أن المراجع يجد، حتى في تلك الحالات، أن خطابات الارتباط لعملية المراجعة التي يقدمها العميل تشتمل على معلومات إضافية.

خطابات الارتباط لعملية المراجعة:

٥- من مصلحة كل من المؤسسة والمراجع أن يرسل المراجع خطاب ارتباط إلى المؤسسة، ويفضل أن يكون ذلك قبل الشروع في التعيين، وذلك للمساعدة في تفادي سوء الفهم فيما يتعلق بالارتباط.

المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط:

٦- يفيد خطاب الارتباط توثيق وتأكيد قبول المراجع التعيين، وأهداف ونطاق المراجعة، ومدى مسؤوليات المراجع تجاه المؤسسة، والشكل الذي تكون عليه أية تقارير يقدمها للمؤسسة.

الهدف من مراجعة القوائم المالية:

٧- الهدف من مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة، من كل النواحي ذات الأهمية النسبية، وفقاً لكل من الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة)، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة. والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع بشأن القوائم المالية هي: "تعطي صورة وصادقة وعادلة وفقاً لما سبق.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية:

٨- إن القوائم المالية هي مسؤولية إدارة المؤسسة التي تتحمل كذلك مسؤولية الاحتفاظ بنظام فعال للرقابة الداخلية من أجل تسجيل العمليات في السجلات المحاسبية على نحو مناسب، وحماية الموجودات، وتقديم عرض صادق وعادل للقوائم المالية في الجملة.

٩- يجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد إن إعداد القوائم المالية والتزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي مسؤولية إدارة المؤسسة، كما أن المراجع مسئول عن إقرار ما إذا كانت الإدارة التزمت بالفتاوى والإرشادات والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

١٠- يجب على إدارة المؤسسة تزويد المراجع بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة وأية وثائق أخرى ذات علاقة كالتقرير.

بيانات الإدارة:

١١- يقوم المراجع استفسارات محدد للإدارة حول كل من بيانات الواقع الموجودة ضمن القوائم المالية، وعملية الرقابة الداخلية على إجراءات التقارير المالية. ويجب على المراجع أن يحصل على خطابات بيانات الوقائع من المؤسسة حول البيانات الشفوية للوقائع المقدمة للمراجع. ويتوقع للمراجع من الإدارة أن تزوده بمعلومات وافية وصحيحة في الوقت المناسب.

نطاق المراجعة:

١٢- يشتمل نطاق المراجعة على إشارة إلى معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإلى المعايير أو الممارسات المحلية السائدة، ووصف العمل الذي ينفذه المراجع.

من ضمن الأمور التي يشير إليها خطاب الارتباط عادة ما يلي:

- يجب تنفيذ المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ويتم الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية والمحلية في الأمور التي لا تغطيها معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشرط أن لا تتعارض معايير المراجعة الدولية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- من الضروري للمراجعين أن يتعرفوا على نظام المحاسبة في المؤسسة لتقويم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية.
- تتفاوت طبيعة ومدى إجراءات المراجعين وفقاً لتقويمهم لنظام الرقابة الداخلية.
- يسعى المراجعين إلى تخطيط عملة المراجعة التي يقومون بها ليكون لديهم توقع معقول باكتشاف خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية أو في السجلات المحاسبية يكون ناتجاً عما قد يوجد من الاحتيال أو حالات عدم الالتزام أو الأخطاء.
- نتيجة للطبيعة الاختيارية ونقاط القصور الأخرى المتأصلة في عملية المراجعة، بالإضافة لنقاط القصور المتأصلة في أي نظام للرقابة

الداخلية، فإن هنالك مخاطر لا يمكن تفاديها وهي إمكانية عدم اكتشاف بعض الخلل ذي أهمية نسبية.

صيغة التقرير:

١٣- من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى صيغة التقارير أو المرسلات الأخرى بخصوص نتائج الارتباط الذي سيصدر عن المراجع، فضلاً عن التقارير النظامية المقدمة لأصحاب الحقوق الملكية، ومن أمثلة ذلك تقديم تقرير للإدارة حول أية نقاط ضعف محددة ذات أهمية نسبية في نظام المحاسبة ونظام الرقابة الداخلية أو ملاحظات عنها.

١٤- من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى أن للمراجع حق الإطلاع المطلق لأية سجلات ومستندات ومعلومات أخرى يتم طلبها في ما يتعلق بعملية المراجعة، وأن المراجع يتوقع تسلم تأكيد كتابي من الإدارة بخصوص البيانات الواردة بشأن عملية المراجعة.

الأتعاب:

١٥- من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى الأساس الذي سيبنى عليه احتساب الأتعاب وطريقة المطالبة بها.

الموافقة على شروط التكاليف

١٦- من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى تأكيد المؤسسة لشروط الارتباط وإقرارها بتسليمها لخطاب الارتباط.

أمور أخرى:

١٧- قد يرغب المراجع كذلك في تضمين الخطاب، بالإضافة لأشياء أخرى، أموراً مثل:

أ - الترتيبات المتعلقة بتخطيط عملية المراجعة.

ب - وصف أية خطابات وتقارير يتوقع المراجع إصدارها للمؤسسة.

٢٨- إذا لم يتمكن المراجع من الموافقة على تغيير شروط الارتباط ولم يسمح له بالاستمرار في الارتباط الأصلي، يجب على المراجع أن ينسحب وأن ينظر - إذا كان عليه أي التزام تعاقدي وغيره - في تقديم أطراف أخرى

كمجلس الإدارة أو أصحاب الحقوق الملكية يبين فيه الأسباب التي دعتة إلى الانسحاب.

تاريخ سريان المعيار:

٢٩- يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٩ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م.

اعتماد المعيار:

اعتماد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٦، ١٥ يونيو ١٩٩٧ م.